

أسس التجسير بين الكليات الجامعية المتوسطة

والجامعات الأردنية للعام الجامعي (2017/2016)

صادرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (301)، تاريخ 2016/8/2

=====

أولاً : ابتداءً من العام الجامعي (2017/2016)، يعتبر مؤهلاً للقبول تنافسياً في الجامعات الأردنية ما نسبته 20% من الخريجين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) في كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان)، شريطة أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان (نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات) عن (68%)، باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الصيدلة والهندسة والطب البيطري حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (70%).

ثانياً : (أ) يجوز أن يقبل تنافسياً في الجامعات الأردنية الرسمية من الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) للأعوام السابقة لعام القبول ما لا يزيد عن 25% مما ورد في أولاً من العدد المقرر للقبول في العام نفسه على أن لا يقل العدد لأي تخصص عن مقعدين، شريطة أن يكون معدل الطالب في هذا الامتحان (68%) على الأقل، باستثناء تخصصات الصيدلة والهندسة والطب البيطري حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (70%).

(ب) يسمح للطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات بمعدل لا يقل عن 68%، باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الصيدلة والهندسة والطب البيطري، حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (70%) التقدم للالتحاق بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج الموازي أو الدولي، والجامعات الخاصة مباشرة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة.

ثالثاً : يعفى الطلبة المرشحون للقبول ضمن قائمة التجسير في التخصصات التي يُقبل فيها مباشرة من قبل الجامعات الأردنية الرسمية، والمنصوص عليها في أسس القبول في الجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة البكالوريوس، من التقدم لامتحان القدرات الذي تنص عليه نفس الأسس.

رابعاً : يسمح للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات بمعدل لا يقل عن 65% التقدم بطلبات للتجسير في التخصصات المناظرة لتخصصاتهم في الشهادة الجامعية المتوسطة بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج (العادي)، والجامعات الخاصة مباشرة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة، شريطة إرفاق الطالب

لوثيقة طبية صادرة عن أطباء الاختصاص العاملين في مستشفيات وزارة الصحة، وأطباء الاختصاص في مستشفى الأميرة هيا العسكري في محافظة العقبة، وأن تبين هذه الوثيقة فيما إذا كانت الإعاقة سبباً في تدني تحصيل الطالب الأكاديمي، وأن تعتمد هذه الوثيقة من اللجنة الطبية اللوائية في المحافظة، والتي تقوم بعد ذلك بدورها بتحديد نسبة العجز الطبي الذي يعاني منه الطالب.

**خامساً:** يسمح للطلبة حملة شهادة دبلوم كليات المجتمع نظام الثلاث سنوات، والأربع سنوات (ممن لم يشملهم نظام الامتحان الشامل) التقدم بطلبات مباشرة للجامعات للتجسير في كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان)، شريطة تقدمهم للامتحان التأهيلي الذي تعقدته جامعة البلقاء التطبيقية لغايات التجسير ونجاحهم فيه بمعدل لا يقل عن (68%) باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الصيدلة والهندسة والطب البيطري حيث يشترط أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان عن (70%).

**سادساً:** أ. يمكن للطلبة الأردنيين وغير الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن وبغض النظر عن معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا منها خارج المملكة التقدم بطلبات مباشرة للجامعات للتجسير (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) على البرامج الموازية في الجامعات الأردنية الرسمية، والجامعات الخاصة في التخصصات النظيرة شريطة أن تؤهلهم هذه الشهادات الى مواصلة تعليمهم الجامعي لمستوى البكالوريوس في دولهم.

ب. يكون التجسير للطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن في كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية وفق قوائم التخصصات التي تقر لهذه الغاية، وفي حال عدم وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات، تقوم الجامعة المعنية بتحديد التخصص المناظر وفقاً للمواد الدراسية الواردة في كشوف العلامات.

ج. تقوم الجامعات بمعادلة المواد التي درسها الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة من داخل الأردن وخارجه التي لا تقل علاماتها عن (70%) أو ما يعادلها في كل مادة لتخصصات الصيدلة والهندسة والطب البيطري و(68%) أو ما يعادلها لباقي التخصصات باستثناء مادة (التدريب الميداني الصيدلاني)، وفي جميع الأحوال لا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي يتم معادلتها عن (55 ساعة معتمدة) لنظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات على حد سواء، وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2015/2014.

سابعاً: لا يسمح بالتجسير للطلبة الذين تم قبولهم استثناءً من شرط فرع الثانوية في تخصصات كلية معان الجامعية وكلية العقبة الجامعية، أو الذين لا يسمح لهم الالتحاق بتخصصات البرنامج الهندسي في كليات المجتمع.

ثامناً: أ) يحدد مجلس التعليم العالي سنوياً الأعداد المقرر قبولها وفق (أولاً وثانياً) أعلاه وذلك في ضوء أعداد الطلبة الناجحين في الامتحان الشامل، والأعداد العامة المقرر قبولها في كل تخصص.  
ب) تلتزم الجامعات بالتجسير للتخصصات التي تدرس في كليات المجتمع الأردنية إلى التخصصات المناظرة لها في الجامعات الأردنية بحسب القوائم التي تعدها جامعة البلقاء التطبيقية وتعتمدها اللجنة الأكاديمية، ويقرها مجلس التعليم العالي.

تاسعاً: تقوم وحدة تنسيق القبول الموحد في الوزارة بتوزيع الطلبة بين الجامعات الرسمية تنافسياً، وحسب الأعداد المقررة للقبول في الجامعات وفق تسلسل رغباتهم.

عاشراً: يدفع الطالب المتقدم للقبول في الجامعات الرسمية رسم طلب التحاق مقداره (15) خمسة عشر ديناراً أردنياً.

حادي عشر: تُلغى هذه الأسس أي أسس أو قرارات سابقة تتعارض معها.  
عاشراً: